لان الدوام على الطاعة قانت وكذلك المداوم فى صلوته على السكوت
الا عن الذكر المشروع وكذلك المداوم على الدعاء ويقال فلان
يقنت عليه اى يدعو عليه دايما عن زيد بن ثابت ان النبى صلى
الله عليه وآله كان يصلى بالهاجر وكانت اثقل الصلوات على اصحابه
فلا يكون وراه الا الصف او الصفان فقال لقد هممت ان احرق
على قوم لا يشهدون الصلوة بيوتهم فنزلت هذه الاية لما حث الله
سبحانه على الطاعة خص الصلوة بالمحافظة عليها لانها اعظم الطاعات
فقال حافظوا على الصلوات اى داوموا على الصلوات المكتوبات فى
مواقيتها بتمام اركانها ثم خص الوسطى تفخيما لشانها فقال والصلوة
الوسطى كقوله من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال
اى والصلوة الوسطى خاصة فداوموا عليها ثم اختلفوا فى الصلوة
الوسطى على اقوال احدها انها صلوة الظهر عن زيد بن ثابت وابن عمر وابى
سعيد الخدرى واسامه وعايشه وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام وهو قول ابى حنيفه واصحابه وذكر بعض ائمة الزيدية
انها الجمعة يوم الجمعة والظهر ساير الايام ورواه عن على عليه السلام
ويدل عليه سبب نزوله هذه الاية وهو انها وسط النهار واول
صلوة فرضت وروى عن على عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله
ان الله فى السماء الدنيا حلقة يزول فيها الشمس فاذا زالت الشمس
سبح كل شئ له فامر الله تعالى بالصلوة فى تلك الساعة وهى الساعة
التى يفتح فيها ابواب السماء فلا يغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب
فيها الدعاء وثانيتها انها صلوة العصر عن ابن عباس والحسن وروى

ذلك عن على عليه السلم وابن مسعود وقتاده والضحاك وروى ذلك
عن ابى حنيفه وروى مرفوعا الى النبى ص قالوا لانها بين صلوتى النهار
وصلوتى الليل وانما خصت بالذكر لانها تقع فى وقت اشتغال الناس
فى غالب الامر وروى عن النبى ص بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه
من فاتته صلوة العصر حبط عمله وثالثها انها المغرب عن قبيصة بن
ذويب قال لانها وسط فى الطول والقصر من بين الصلوات وروى
المعلى باسناده عن عايشه قالت قال رسول الله ص ان افضل الصلوة
عند الله صلوة المغرب لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها
الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين
بنى الله قصرا فى الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله ذنب عشرين
او اربعين سنة ورابعها انها صلوة العشاء الاخرة عن بعضهم قال
لانها بين الصلوتين لا تقصران وروى عن النبى ص قال من صلى العشا
فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر فى جماعة كان كقيام ليلة
وخامسها انها صلوة الفجر عن معاذ وابن عباس وجابر بن عبد الله و
عطا وعكرمه ومجاهد وقول الشافعى قالوا لانها بين صلوتى الليل و
صلوتى النهار وبين الظلام والضياء ولانها صلوة لا يجمع مع غيرها
فهى متفردة بين مجتمعتين ويدل عليه من التنزيل قوله وقران الفجر
كان مشهودا يعنى يشهده ملئكة الليل وملئكة النهار وهو مكتوب
فى ديوان الليل وديوان النهار قالوا ويدل عليه اخر الاية وهو قوله
قانتين يعنى وقوموا لله قانتين قال ابو جاصص لما صلى بنا ابن عباس
فى مسجد البصرة صلوة الغداة قنت فيها قبل الركوع ورفع يديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)